

# شرح بعض العقود التجارية لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح [

## الدرس الثاني والأخير [ #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المؤلف وفقه الله تعالى. القاعدة الحادية عشر في الربا وتحتها ضوابط. الرباسي الربا زيادة او تأخير محرم في اشياء - [00:00:01](#) الضابط الاول قسما الربا. القسم الاول ربا الديون وهو محرم بالاجماع ومن ومن صوره اشتراط الزيادة في الدين. مثاله اقرظتك مئة على ان تردها مائة الزيادة اذا لم يسد. لأن يقرضه مئة فلما حل الاجل لم يسد - [00:00:34](#) فاتفاقا على الزيادة مع التأخير. الثالث الهدية للمقرض قبل الوفاء فلا يجوز الا اذا كان بينهما مهاداة او اراد مكافأته على هديته او احتسابه من دينه. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:01:04](#) ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:29](#)

هذه القاعدة القاعدة الحادية عشرة من اهم القواعد اذ انها تتعلق باحكام الربا هذه القاعدة جمعت احكام الربا الربا ينقسم الى قسمين اسمه الاول ربا الديون والقسم الثاني ربا البيوع - [00:01:47](#)

وربا الديون محرم بالاجماع ربا الديون محرم بالاجماع ومع الاسف ان بعض الناس الان يتعامل بربا الديون صوره شرط الصورة الاولى من اشتراط الزيادة في الدين يعني يقول اقرظتك مئة الف تعطين مئة وعشرين الف - [00:02:18](#) هذا محرم بالاجماع وهذا ربا النسيئة والعلماء يجمعون على تحريمها. تحريمها والصورة الثانية ايضا من صور ربا الديون انه اذا حل الاجل وما سدد قال اخرك مع الزيادة اما انك تسدد - [00:02:43](#)

ولما نزد ولهذا تقع عند الناس الان لانهم يجهلون في الاحكام قد ما يقول اني تأخر وتزيد لكن وش يقول؟ يقلب الربا عليه. يقلب الدين يقلب عليه الدين وهذا سيناتينا ان شاء الله ضابط قلب الديون - [00:03:05](#)

يقلب عليها الدين بالزيادة فهذه الصورة الاولى الصورة الاولى اشتراط الزيادة. يقول اقرظتك تردهن مئة وعشرين هذى مئة الف تردهن مئة وعشرين الف هذى موجودة عند الناس يشتغلون به ترد اسئلة - [00:03:32](#) والصورة الثانية اذا ما سدد قال اذا حل الاجل قال اما ان تسدد والا نؤجل مع الزيادة. ما يجوز. الله عز وجل قال وان كان ذو عسر فنظرة الى ميسرة - [00:03:52](#)

كان ما عنده شيء يجب انك تنظره الصورة الثالثة الهدية للمقرض اكرفتيك الف ريال ثم لما اخذ القرض جاب لي هدية ما يجوز اقبال الهدية هذى الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا - [00:04:10](#) الا اذا اخذت الهدية وانا بحتسبة. كم الهدية؟ هذى كتاب بكم؟ بعشرين ريال. خلاص اخصم من الدين عشرين ريال او كانت الهدية لا لاجل قرض في وجود قرابة صدقة جوار - [00:04:35](#)

زملاء انهم يتهادون قبل القارط هذا شيء جرت به العادة بينهم هذا لا بأس اما لم اني اقرضته جاء واعطانا هدية ما يجوز الا اذا كانت الهدية بعد الوفاة او مع الوفاة - [00:04:58](#)

انا اعطيته الف ريال قرض جابري الف ومية ما في مشكل هذا النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بکرا ورد خيرا منه رباعيا وقال

خيركم احسنكم قضاء فإذا قالوا والله هذه - 00:05:13

اـهـ الـالـفـ الـلـيـ وـهـنـيـ مـئـهـ هـدـيـهـ اوـ هـذـاـ كـتـابـ اوـ هـذـاـ ثـوـبـ هـدـيـهـ ماـ فـيـ مشـكـلـهـ لـكـ لـكـ اـهـ شـرـطـ ماـ يـجـوزـ اـصـبـحـ هـذـيـ ثـلـاثـ صـورـ مـنـ صـورـ رـبـاـ

الـدـيـوـنـ وـسـيـاتـيـنـاـ انـ شـاءـ اللـهـ ماـ يـتـعـلـقـ بـقـلـبـ الدـيـنـ - 00:05:30

يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ الـيـوـمـ يـقـلـبـونـ الدـيـنـ لـكـ يـتـضـاعـفـ الـرـبـاـ نـعـمـ.ـ اـهـسـنـ اللـهـ الـيـكـ.ـ الـقـسـمـ الثـانـيـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ وـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ قـبـلـ فـضـلـ

وـهـ الـزـيـادـهـ فـيـ مـثـالـهـ ذـهـبـ بـذـهـبـ مـعـ الـزـيـادـهـ.ـ الـثـانـيـ رـبـاـ نـسـيـ - 00:05:48

وـهـ تـأـخـيرـ الـقـبـضـ لـاـحـدـ الـرـبـوـيـنـ الـمـتـحـدـيـنـ فـيـ عـلـةـ الـرـبـاـ.ـ كـمـ سـيـأـتـيـ نـعـمـ رـبـاـ فـالـفـضـلـ تـصـرـفـ خـمـسـيـنـ مـئـهـ رـيـالـ سـعـودـيـ بـخـمـسـ مـئـهـ

وـخـمـسـيـنـ.ـ مـاـ يـجـوزـ خـمـسـ مـئـهـ بـخـمـسـ مـئـهـ مـاـ دـامـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ - 00:06:15

زـوـدـتـ هـذـاـ رـبـاـ الـفـضـلـ تـؤـخـرـ الـقـبـضـ تـصـرـفـ رـيـالـاتـ بـرـيـالـاتـ خـمـسـيـنـ مـلـيـلـيـنـ مـنـ تـقـوـلـ لـيـ مـئـتـيـنـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ.ـ مـاـ

يـجـوزـ لـاـبـدـ يـدـاـ بـيـدـ مـاـ دـامـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ - 00:06:35

لـاـبـدـ يـدـاـ بـيـدـ مـثـلـ اوـ مـثـالـ الـرـيـالـاتـ بـدـيـنـارـاتـ كـوـيـتـيـهـ لـاـ بـدـ يـدـاـ بـيـدـ يـجـوزـ الـتـفـاضـلـ لـكـ مـاـ دـامـ اـتـحـدـ فـيـ عـلـةـ عـلـةـ وـاـحـدـةـ الـرـيـالـاتـ

الـعـلـةـ الـثـمـانـيـهـ الـدـيـنـارـاتـ الـعـلـةـ الـثـمـانـيـهـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ يـدـاـ بـيـدـ - 00:06:51

نـعـمـ سـيـأـتـيـ انـ شـاءـ اللـهـ اللـهـ عـلـيـكـمـ.ـ الـظـابـطـ الثـانـيـ الـمـالـ الـرـبـوـيـ فـيـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ.ـ قـبـلـ اـنـ نـبـيـنـ ضـوـابـطـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ لـاـبـدـ اـنـ نـفـهـمـ مـسـأـلـةـ

الـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـهـ نـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ بـعـضـهـ.ـ وـالـحـقـ - 00:07:12

قـالـ الـعـلـمـاءـ وـنـوـاـعـاـ اـخـرـيـ مـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ الـعـدـلـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـهـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـبـرـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ

وـالـتـمـرـ وـالـمـلـحـ وـالـكـرـمـ.ـ وـحـدـيـثـ مـعـمـرـ فـيـ مـسـلـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ - 00:07:34

فـهـذـهـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ هـيـ مـعـدـوـدـةـ اوـ مـعـلـلـةـ؟ـ الصـوـابـ اـنـهـ مـعـلـلـةـ وـاـنـ عـلـةـ كـمـ يـلـيـ عـلـةـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ

الـثـمـانـيـهـ فـيـ جـرـيـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ مـاـ اـتـخـذـهـ النـاسـ ثـمـانـيـهـ الـرـيـالـاتـ وـالـدـيـنـارـاتـ وـالـجـنـينـ - 00:07:54

وـالـجـنـاءـ وـالـجـنـيهـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.ـ عـلـةـ فـيـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـمـلـحـ الـطـعـامـ مـعـ الـكـيـلـ اوـ مـعـ الـوـزـنـ فـيـ جـرـيـ الـرـبـاـ فـيـ الرـزـ وـالـدـخـنـ وـالـذـرـةـ

وـالـزـيـتـونـ وـالـمـشـمـشـ وـالـعـسـلـ وـالـحـلـيـبـ وـالـزـيـتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.ـ لـاـنـهـ - 00:08:14

طـعـومـةـ مـكـيـلـةـ.ـ وـيـجـريـ فـيـ الـلـحـمـ وـالـشـحـمـ وـالـسـكـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.ـ لـاـنـهـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ.ـ وـلـاـ رـبـاـ فـيـ الشـيـابـ وـلـاـ الـاقـلـامـ وـلـاـ الـكـتـبـ.

وـسـائـرـ السـلـعـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ مـعـرـفـةـ الـمـالـ الـرـبـوـيـ.ـ مـاـ هـوـ الـمـالـ الـذـيـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ - 00:08:34

لـيـسـ كـلـ مـالـ يـجـريـ فـيـ الـرـبـاـ.ـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـ بـعـضـ الـاـمـوـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ

قـالـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ - 00:09:01

وـالـلـمـحـ بـالـلـمـحـ مـثـلـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ فـمـ زـادـ وـاـسـتـزـادـ فـقـدـ اـرـبـىـ نـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـتـةـ اـشـيـاءـ وـقـاسـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ

رـحـمـهـمـ اللـهـ مـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ عـلـةـ لـكـ مـاـ مـاـ هـيـ عـلـةـ فـيـ هـذـهـ اـشـيـاءـ - 00:09:19

الـسـتـةـ عـلـةـ هـيـ الـثـمـانـيـهـ يـعـنـيـ كـوـنـ الشـيـءـ ثـمـنـ اـلـاـشـيـاءـ.ـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ لـاـنـهـ ثـمـنـ كـوـنـ الشـيـءـ ثـمـنـ لـلـاـشـيـاءـ ثـانـيـاـ كـوـنـ الشـيـءـ مـطـعـومـ مـكـيـلـ

مـطـعـومـ مـوزـونـ مـطـعـومـ مـكـيـلـ يـكـالـ بـالـصـاعـ بـالـمـدـ مـوزـونـ اوـ مـطـعـونـ مـوزـونـ يـوـنـ - 00:09:36

بـالـكـيـلـوـاتـ بـالـغـرـامـاتـ مـثـلـ الشـحـمـ وـالـلـحـمـ هـذـيـ الـلـيـ تـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ فـاـصـبـحـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ فـيـمـاـ اـتـخـذـهـ النـاسـ ثـمـانـيـهـ لـلـاـشـيـاءـ الـرـيـالـاتـ

الـجـنـيـهـاتـ الـدـيـنـارـاتـ الـذـهـبـ الـذـهـبـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ ثـانـيـاـ مـاـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ - 00:10:05

مـاـ كـانـ مـطـعـومـ مـكـيـلـاـ مـطـعـومـاـ اوـ مـطـعـومـ مـوزـونـ مـطـعـومـ مـكـيـلـ مـثـلـ الـحـبـوبـ الـرـزـ الدـخـنـ الـىـ اـخـرـهـ الـعـدـسـ مـطـعـومـةـ مـكـيـنـةـ ثـمـارـ مـطـعـومـةـ

مـكـيـلـةـ التـمـرـ الـزـيـبـ الـمـشـمـشـ كـلـهـ مـطـعـومـ مـاـكـيـنـةـ فـسـتـقـ الـجـوـزـ الـلـوـزـ كـلـ هـذـهـ مـطـعـومـةـ مـكـيـلـةـ - 00:10:30

اوـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ مـثـلـ الـلـحـمـ تـنـطـعـمـ تـوـزـنـ شـحـمـ السـكـرـ مـطـعـومـةـ مـوزـونـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ مـاـ كـانـ ثـمـانـيـ

الـاـشـيـاءـ اوـ مـاـ كـانـ مـطـعـومـاـ مـكـيـلـاـ اوـ مـطـعـومـاـ - 00:11:01

مـوـزـونـاـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ اـلـاـشـيـاءـ لـاـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ الـكـتـبـ بـاـدـلـتـ كـتـابـ بـكـتـابـينـ هـاـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ اوـ لـاـ يـجـريـ يـجـوزـ مـاـ فـيـ مشـكـلـةـ.ـ سـيـارـةـ

بـسـيـارـتـيـنـ يـجـوزـ.ـ ثـوـبـ بـثـوـبـيـنـ مـاـ فـيـ مشـكـلـ - 00:11:22

سواء يدا بيد او تأخر القبض لا يجري فيه الربا باب البابين قلم قلمين هذه لا يجري فيها الربا. اللي يجري فيه الربا هو ما سبق ان بيناه  
ما عدا ذلك ما يجري فيه - 00:11:39

هاتف بهاتفين بثلاث هواتف يدا بيد او مع تأخير القبض كله جائز واضح وعلى هذا نفهمها ما هي الاموال الربوية التي يجري فيها  
الربا؟ لأن فهم هذه المسألة يتربط عليه كل ما بعده من الظوابط - 00:11:53

لا بد انك تفهم التصور ما هي الاشياء التي يجري فيها الربا وعلى هذا لو بادل كتابا بكتابين وش الحكم صحيح جائز المكيف بمكيفين  
ما في مشكلة بادل صاع حليب - 00:12:13

ابل صاعين حليب ابل بচعنها صحيح ليس بصحيح مطعم ايضا ومكيل ايه ما يجوز واضح ما يجوز طيب ما هو بكل شيء طيب  
برتقالة برتقالتين برتقالة بررتقاليها معدود - 00:12:37

يجوز او لا يجوز يجوز انه ليس مكين ولا موزو. وان كان مطعم لكنه معدود واضح طيب بعضاً بيضتين البيظي كان معدود يجوز  
او لا يجوز يجوز. صح ما يجري فيه الربا - 00:13:16

طيب كيس يصل بكيسين يجوز. صح واضح اللي ما يأكل ولا يوزن وان كان مطعم يجوز طيب صعب بصاعين ما يجوز. صاع فول  
بصاعين ما يجوز نعم عليكم. الضابط الثالث ان كل ربيتين اتحدا في الجنس فانه يشترط عند مبادلة احدهما بالآخر شرطان -  
00:13:39

التماثل والحلول والتقابض. فالريالات ربوية فعندما هذا ضابط اذا اتحد الجنس الربوي وهذا مسألة مهمة اكد عليها النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا اتحد الجنس الربوي عند المبادلة لا بد من شرطين - 00:14:12

ان يكون يدا بيد وان يكون مثلاً بمثيل لا بد صعب صعب تمر بتمر صعب صعب فول بفول صعب صعب عدس بعدس صعب صعب مشمش  
مش مش صعب صعب زيبة يتحد الجنس ريالات بريالات - 00:14:32

مثلاً بمثيل يدا بيد تمر بتمر مثل ما مثل صاع بصاع يدا بيد اذا اذا اتحد ماذا ها الجنس الربوي ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثيل - 00:14:52

ولهذا العلماء كما سيأتي في الظوابط يشددون اذا اتحد الجنس الربوي ولا نشترط لا تشترط المساواة الا عند اتحاد الجنس الربوي  
نعم كما سيأتي الله اليكم الظابط الرابع كل ربيتين اتحدا في علة ربا الفضل واختلافاً في الجنس. فيشترط عند مبادلة - 00:15:13  
يا حلية بالآخر شرط واحد وهو الحلول والتقابض. طيب هذه مسألة يلا اتحد في العلة واختلفاً في الجنس نشترط شرطاً واحداً فقط  
وش مثاله اتحد في العلة العلة واحدة والجنس مختلف. ذهب وفضة. ها؟ ذهب بفضة. صح. ذهب بفضة. الجنس مختلف -  
00:15:38

والعلة واحدة وهي الثمانية طيب يا شيخ مثال اخر في العلة واختلف في الجنس العلة في العلة علة الربا احسنت العلة ما هي مع  
الطعام. صح. الكيل مع الطعام. العلة واحدة - 00:16:04

مع شعيب يشترط ماذا التقابض ولا يشترط التماثل بع كيف شئتم. النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا  
كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا اتحد في العلة واختلفاً في الجنس بع كيف شئت لكن لا بد ان يكون يدا بيد - 00:16:28

طيب مثال اخر اتحد في العلة واختلف في الجنس علتهما واحدة والجنس مختلف ايه الجنس هنا واحد شعيلة بشعيلة لا نقول اتحد  
في العلة واختلف في الجنس صح شعير بقمح لكن جابه عطنا مثالاً يعني - 00:16:50

زين صح احسنت زبيب بقمح طيب مثال ثالث في العلة واختلف في الجنس احسنت حليب غنم حليب ابل الجنس مختلف. حليب  
ابل حليب غنم العلة واحدة الطعام مع الكيل. لأن كل المائعتات مكيلات - 00:17:21

الحبوب مكيلات. الثمار مكيلات كما سيأتي طيب عندنا العين الخلاصة الظابط هذا اذا اتحد في العلة واختلف في الجنس شرط واحد  
يدا بيد اذا اتحد في العلة والجنس شرطين نعم - 00:17:46

احسن الله اليكم الظابط الخامس عند مبادلة نقد بنقد او اوراق نقدية او عملة معدنية باخرى فاذا اتحد الجنس فانه

يشترط شرطان التمايز والتساوي والحلول نعم تبادل عمالات بعمالت اذا اتحد الجنس ماذا نشترط - 00:18:04

عندما تبادل العمالات بعمالت والجنس واحد نشترط ماذا التقابل والتمايز طيب اذا اختلفت جنس العملة مثل الجنبيات بريالات مقابل بس. نعم سلام عليكم الظابط السادس كل ربيبين اختلفا في العلة فلا يشترط عند مبادلة احد امام الآخر لا الحلول - 00:18:36

نعم. ولا التساوي والتمايز. اذا اختلف الربويان في العلة لا نشترط شيئاً بعـى كيف شئت لا يشترط التساوي ولا يشترط التقابل مثالـه اختلفـا في العلة احسـت. ذهب بـتمر الذهب عـلـته الثمانـية - 00:19:06

التمر عـلـته الطـعم معـ الكـيل ما نـشـترـط شـيـعـاً مـثـالـاً أـخـرـاً بـقـصـة اـحـسـت شـعـير بـقـصـة ما نـشـترـط شـيـعـاً بـعـى كـيـف شـئـت مـثـالـاً ثـالـثـاً اـخـتـلـفـاً فيـ العـلـة فيـ الـعـلـة اـخـتـلـفـاً فيـ الـعـلـة هـذـا عـلـته مـخـتـلـفـة عـنـ عـلـة - 00:19:31

الـصنـفـاـلـاـخـرـاـهـاـ ايـوـهـاـ ذـهـبـ بـحـلـيـبـ صـحـ ايـهـ صـحـ يـجـوـزـ لـانـ عـلـةـ الشـعـيرـ الطـعـمـ معـ الكـيـلـ وـعـلـةـ الدـرـاـهـمـ الـثـمـنـيـةـ ماـ يـشـتـرـطـ فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـةـ لـاـ نـشـتـرـطـ شـيـعـاً 00:20:00

يـجـوـزـ التـأـخـيـرـ وـيـجـوـزـ التـفـاضـلـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـبـكـمـ الـظـابـطـ السـابـعـ عـنـ مـبـادـلـةـ رـبـوـيـ بـغـيـرـ رـبـوـيـ اوـ مـبـادـلـةـ عـوـظـيـنـ عـوـظـ لـاـ يـشـتـرـطـ

الـحـلـولـ وـالـتـقـابـضـ وـالـتـماـيـزـ هـذـهـ اـيـضـاـ عـنـدـ مـبـادـلـةـ رـبـوـيـ بـغـيـرـ رـبـوـيـ ماـ نـشـتـرـتـ شـيـعـاً 00:20:31

هـذـاـ رـبـوـيـ وـهـذـاـ غـيـرـ رـبـوـيـ كـانـ اـشـتـرـتـ شـيـعـاً. مـثـالـهـ رـبـوـيـ بـغـيـرـ رـبـوـيـ هـاـ اـحـسـنـتـ سـيـارـةـ بـدـرـاـهـمـ اـحـسـنـتـ ماـ نـشـتـرـطـ شـيـعـاً شـيـخـ اـثـوـابـ فـظـةـ بـاـثـوـابـ لـاـ نـشـتـرـطـ شـيـعـاً طـيـبـ عـنـدـ مـبـادـلـةـ 00:20:59

مـالـ غـيـرـ رـبـوـيـ بـغـيـرـ رـبـوـيـ لـاـ اـشـتـرـطـ شـيـعـاً هـاـ غـيـرـ رـبـوـيـ ثـوـابـ سـيـارـةـ لـاـ نـشـتـرـطـ شـيـعـاً سـيـارـةـ بـسـيـارـةـ نـشـطـ يـجـوـزـ التـأـخـيـرـ وـيـجـوـزـ التـفـاضـلـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـبـكـمـ الـظـابـطـ الثـامـنـ لـاـ اـثـرـ لـاـخـتـلـافـ النـوـعـ اوـ الـجـوـدـةـ اوـ الـرـادـاتـ عـنـدـ اـتـحـادـ 00:21:26

نـعـمـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ مـاـ تـنـظـرـ لـاـخـتـلـافـ الصـفـةـ اوـ اـخـتـلـافـ النـوـعـ اوـ اـخـتـلـافـ الـجـوـدـةـ اوـ الـرـادـاءـ خـلـاـصـ اـذـاـ كـانـ الـجـنـسـ وـاـحـدـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ. حـتـىـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ الصـفـةـ 00:21:53

لـاـ وـقـتـ لـهـاـ فـيـ النـوـعـ اوـ اـقـتـلـهـاـ فـيـ الـجـوـدـةـ وـاـضـحـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ جـيـدـ بـرـديـهـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ يـداـ بـيـدـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ مـاـ نـقـولـ نـزـوـدـ مـقـابـلـ الـجـوـدـةـ اوـ مـثـلـاـ ذـهـبـ عـيـارـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ 00:22:12

بـذـهـبـ عـيـارـ ثـمـنـطـعـشـ لـاـبـدـ مـنـ مـنـةـ غـرـامـ الـوـزـنـ بـالـوـزـنـ مـاـ نـزـيـدـ مـنـ اـجـلـ الـجـوـدـةـ وـاـضـحـ اوـ مـثـلـاـ عـنـدـكـ تـمـرـ سـكـريـ التـمـرـ شـقـرـ اوـ بـرـحـيـ مـاـ نـقـولـ نـزـيـدـ مـعـ اـنـ اـحـدـهـاـ اـجـودـ مـعـ الـاـخـرـ 00:22:31

بـالـكـيـلـ هـنـاـ تـمـرـ بـالـكـيـلـ صـ ماـ وـلـهـاـ بـلـالـ لـمـاـ اوـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـتـمـرـ جـنـيـبـ جـيـدـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:22:57

نـأـخـذـ الصـاعـ مـنـ هـذـاـ بـالـصـاعـيـنـ الـجـمـعـ وـالـتـمـرـ الـرـدـيـ نـأـخـذـ الصـاعـ الـجـنـيـبـ الصـعـيـدـ مـنـ هـذـاـ فـقـالـ عـيـنـ الـرـبـاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـبـكـمـ الـظـابـطـ التـاسـعـ مـاـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ التـسـاوـيـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ التـسـاوـيـ التـمـاـيـزـ بـمـعـيـارـ 00:23:15

الـشـرـعـيـ اـنـ يـشـتـرـطـ التـمـاـيـزـ اـذـاـ اـتـحـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ بـوـزـنـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـالـذـهـبـ مـثـلـ مـعـيـارـ الـوـزـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ بـادـلـتـ صـاعـ ذـهـبـ بـصـاعـ بـصـاعـ اـنـاـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ 00:23:38

هـاـ مـاـ نـشـتـرـطـ اـذـاـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ زـيـنـ التـمـاـيـزـ وـالـتـقـابـلـ التـمـاـيـزـ هـذـاـ مـاـ يـكـفـيـ مـجـرـدـ التـمـاـيـزـ تـقـولـ التـمـاـيـزـ هـذـاـ مـاـ يـكـفـيـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ التـمـاـيـزـ فـيـ كـلـ شـيـعـ بـمـعـيـارـ الـذـهـبـ وـشـ مـعـيـارـ الـذـهـبـ؟ـ كـيـفـ نـضـبـطـ الـذـهـبـ 00:24:08

نـضـبـطـهـ بـاـيـ شـيـعـ بـالـوـزـنـ لـوـ جـيـبـنـاـ هـذـاـ كـوـبـ بـلـيـنـاهـ وـذـهـبـ وـجـابـ ثـانـيـ كـوـبـ مـلـاهـ ذـهـبـ وـبـادـلـنـاـ رـبـاـ مـاـ تـنـظـبـطـهـ بـالـكـيـلـ اـظـبـطـهـ بـاـيـ شـيـعـ رـوـحـ وـزـنـهـ يـعـنـيـ رـبـيـاـ يـزـيـدـ اوـ يـنـقـصـ 00:24:30

وـاـضـحـ كـلـ شـيـعـ بـمـعـيـارـهـ مـاـ يـكـفـيـ اـنـ تـقـولـ تـمـاـيـزـ بـلـ لـاـ بـدـ اـنـ يـظـبـطـ بـالـمـعـيـارـ الـشـرـعـيـ وـزـنـاـ بـيـنـ الـمـوـزـنـاتـ وـكـيـلـاـ فـيـ الـمـكـيـلـاتـ لـوـ بـادـلـتـ عـشـرـةـ كـيـلـوـ تـمـرـ بـعـشـرـةـ كـيـلـوـ تـمـرـ يـداـ بـيـدـ هـاـ مـاـ يـجـوـزـ هـاـ اـنـكـ ظـبـطـتـ بـالـوـزـنـ مـاـ تـنـظـبـطـ مـاـ دـامـ بـادـلـتـ رـبـوـيـ بـجـنـسـ اـظـبـطـ بـالـكـيـلـ الـكـيـلـ 00:24:55

الـحـكـمـ عـشـرـةـ كـيـلـوـ بـعـشـرـةـ كـيـلـوـ تـمـرـ يـداـ بـيـدـ هـاـ مـاـ يـجـوـزـ هـاـ اـنـكـ ظـبـطـتـ بـالـوـزـنـ مـاـ تـنـظـبـطـ مـاـ دـامـ بـادـلـتـ رـبـوـيـ بـجـنـسـ اـظـبـطـ بـالـكـيـلـ الـكـيـلـ هـذـاـ وـزـنـ لـيـسـ كـيـلـاـ هـذـاـ كـيـلـوـ 00:25:13

الكيل يكون بالصاع بالمد بالقفيز ما يحسب. هذا وزن ذا فانت لابد انك تضبط بالكيل ليس بالكيلو ثلاثة اصوات واضح؟ والا تكون وقعت في الriba وهذا عنده مبادلة ماذ - 00:25:39

الربوي بجنسه فقط ولا يشترط المعيار الشرعي الا في هذا الموضع في الفقه نشترط المعيار الشرعي متى عندما نبادر ربويا بجنسه نعم احسن الله اليكم. الظابط العاشر عند مبادلة ربوبي بربوي اخر لا يشترط المعيار الشرعي عند عدم - 00:26:03

اشترط المتساوي كذا عند مبادلة ربوبي بغير ربوبي. فإنه لا يشترط المعيار الشرعي يعني ما نشترط المعيار الشرعي ها الا عند ماذ عندما نبادر ربوبي بغير شيء ها من جنسه - 00:26:27

اما لو بادلنا ربوبي بغير جنسه ما نشترط المعيار الشرعي يعني عندما تبادر ذهب بفضة يصح بالوزن ويصح بالكيل لانه ما يشترط المتساوي لان المعيار الشرعي لاجل المتساوي هنا الان لا يشترط المتساوي - 00:26:50

عندما تبادر وعندما تبادر بر بشير تضبط بالكيل تضبط بالوزن جزاف بدون معيار هذا البر الكومب هذه الكومة من الشعير يجوز كوم تذهب وكومة الفضة يجوز لا نشترط المعيار الشرعي الا متى؟ ها - 00:27:12

عند اتحاد الجنس فقط بس غيره ما نشترط نعم احسن الله اليكم الظابط الحادي عشر ما كان مكينا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند الماده للمدينة فهو مكيل وما كان - 00:27:33

مزونا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل مكة فهو موزون الى يوم القيمة الظابط يبين لك ما هو الذي يضبط بالكيل وما هو الذي يثبت بالوزن. ويidel لذلك حديث ابن حديث ابن - 00:27:53

ابن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيل مكيل اهل المدينة والميزان كانوا اهل مكة اخرجه ابو داود. والخلاصة جميع الحبوب يعني هذا الضابط يبين لك ما الذي - 00:28:13

بالكيل وما الذي يضبط بالوزن الحبوب مكيلات تضبط بالكيل عندما تبادر رز برز ما تضبط بالوزن تضبط بالكيل شعير بالصاع. شعير بشير ذرة بذرة دخن جميع الحبوب المائعتات كلها مكيلات - 00:28:33

يعني الحبوب مكيلات. المائعتات مكيلات الثمار ماكيلات هذه الاشياء الثلاثة كلها تضبط بغير شيء الكيل حليب بقر بحليب بقر نضبط بالصاع حليب غنم تضبط بالصاع دهن بدهن بالصاع عسل بعسل بالصاع - 00:28:55

ها ايوة بالصعب اضبط بس هذا معياره الشرعي نعم احسن الله اليكم الضابط الثاني عشر. نعم. اذا تعذر اللحم والشحم وزن المعادن وزن هذا هذى الخلاصة عندك الان الحبوب وش معيارها الشرعي - 00:29:23

الثمار الكيل المائعتات الكيل المعادن الوزن اللحم والشحم بس يكفي ايوة لا لخلاص مظبوط الحين. البرتقال هذى معدودات هذى ما يجري فيها الriba حتى وان كان الحين يبيعون بالوزن خلاص - 00:30:07

لان وش وش العلة الان العلة النبي صلى الله عليه وسلم وش قال حديث ابن عمر يقول المكيل مكيل اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة الفواكه في عهد النبي سلم هذى معدودات حتى لو اصبحت الان توزن ما نقول يجري فيها الriba - 00:30:44

خلاص العلماء الحديث قطع هذا والعلماء بينوا قالوا لك الحبوب مكينات الثمار ماكينات المائعتات مكيلات المعادن موزونات اللحم والشحم موزونات. بس خلاص قضينا الفواكه الخضروات هذى كلها ما يجري فيها الriba لانها معدودات هذى - 00:31:11

هذى ليست داخلة لا في الكيل ولا في الوزن لان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تكال ولا توزن النبي سلم المكيل مكيل اهل المدينة. المكيل مكيل اهل المدينة. في المدينة - 00:31:35

البصل والبقول هذى ما كانت توزن خلاص ما له عبرة الفواكه ما كانت توزن في عهد النبي سلم معدودة ما له عبرة واضح نعم يعني يمكن لا يجري فيها الriba - 00:31:50

ممکن. نعم احسن الله اليكم. الظابط الثاني عشر اذا تعذر المتساوي في الربويين في الربوي من جنس واحد لسبب في الجنس او لسبب خارج. لم تصح المعاوضة. اذا اتحد الجنس - 00:32:18

الربوي يشترط المتساوي هذا كما قلنا كما عند مبادلة الربوي بجنسه الشارع شدد والعلماء رحهم الله شددوا لتشريد الشارع ولهذا

النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلاً بمثيل وزناً بوزن - 00:32:40

والفضة بالفضة مثلاً بمثيل وزناً بوزن لك وزن لابد من الوزن طيب اذا تعذر التساوي عندما تبادر ربوبي بجنسه وتعذر التساوي ها هل تصح المبادلة ما تصح يعني عندما تبادر بر ما يمكن التساوي ما تصح المبادرة - 00:33:09

يعني وش مثاله قد يكون سبب في الجنس قد يكون سبب خارج فيه شعير وبر ما في شعير هنا ما يمكن تتساوي عندما تبادر البر هذا الذي فيه شعير والبر اللي ما فيه شعير ما يمكن يتتساوي - 00:33:33

ما تصح ما يمكن انه ببادر او مثلاً بر مطبوخ ما يمكن التساوي احسن الله اليكم. الظابط الثالث عشر كل شيئين او مثلاً رطب رطب بن يابس الرطب بتتمر يابس - 00:33:53

ها ما يمكن التساوي سبب في الجنس ما يمكن لانه اذا جف ينقص عنب بزبيب ما يمكن نعم مشمش بمشمش يابس ما يمكن التساوي نعم، كل شيئين جمعهما اسم واحد من نصل الخلق. من اصل الخلق فهما جنس واحد. فالجنس - 00:34:17

ما له اسم خاص يشمل انواع والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها الجنس هو المتضمن لاشياء مختلفة بانواعها. مثاله لحم الغنم جنس وتحته انواع لحم الضأن ولحم الماعز ووالتمر جنس. يتضمن اشياء مختلفة بانواعها. كالعجوة والبرن - 00:34:45

مختلفة باشخاصها وافرادها. مثاله الحنطة نوع من البر فالبر فالبر جنس والحنطة نوع. عندنا كيس من الحنطة واخر من الحنطة فهذا الكيس وهذا الكيس نوعهما واحد. لكنهما اختلفا بالذات اشخاصها مختلفة - 00:35:15

فهذا الكيس يسمى نوعا. وسبق ان ذكرنا انه عند اتحاد الجنس لا ينظر الى اختلاف النوع. فعندما تبادر اختلاف النوع. فلو بادلت لحم غنم بلحام ضأن لابد ان يكون يدا بيد مثل - 00:35:45

بمثل وهكذا. ومن باب اولى اذا اتحد النوع كما لو بذلت هذا النوع من الحنطة نعم معرفة النوع والجنس هذا يتكلم عليها العلماء رحمهم الله لان معرفة - 00:36:05

ما هو جنس وما هو نوع مهم في باب الريا لانك عندما تبادر جنسا بجنس اخر يجوز التفاضل لكن عندما تبادر نوعا بنوع من جنسها الاجهزة التفاضل او لا يجوز؟ لا يجوز. ولذلك مهم انك تعرف ما هو الجنس - 00:36:26

وما هو النوع لانك عندما تبادر نوعا بنوع لا يجوز التفاضل عندما تبادر جنسا بجنس يجوز التفاضل النوع هو اسم مشتمل لاشياء مختلفة بانواعها النوع اسم مشتمل لاشياء مقلسة مختلفة باشخاصها وافرادها - 00:36:49

الجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعه. مثلاً لحم الغنم جنس ولا نوع؟ جنس لماذا تتحته لحم الضأن وتحت الماعز لحم لحم الماعز ولحم الضأن فهو مشتمل لاشياء مختلفة بانواعها انا نسميه جنس - 00:37:24

لحم البقر نسميه نوع ولا جنس؟ جنس لماذا؟ تحت انواع فقر الجاموس لحم بقر العراب لحم الابل جنس لانه مجتمع على اشياء مختلفة بانواعها الابل البخاتي الابل العراب - 00:37:49

التمر جنس مجتمع الانواع البرني العجوة الخلاص اشياء كثيرة البر جنس تحت عنوان الحنطة القيمي امعية الى اخره. الشعير تحت انواع هذا نسميه نسميهها ماذا اجناسا لكن النوع هو المشتمل على اشياء مختلفة باشخاصها وذواتها - 00:38:18

مثل عندنا تمر اخلاص هذا الكيس وهذا الكيس هذا ما نقول بانه جنس هذا الكيس وهذا الكيس وانما نقول بانه ماذا نوع لماذا لان ذات الكيس ذات هذا الكيس مختلفة عن ذات هذا الكيس مختلفة عن ذات هذا الكيس - 00:38:48

وهو مشتمل على اشياء مختلفة بافرادها واصحاصها. وش الفائدة من معرفة الجنس والنوع انه عند مبادلة الجنس بجنس اخر يجوز ماذا ها؟ التفاؤل. التفاضل لكن عند مبادلة نوع بنوع اخر - 00:39:16

يجوز التفاضل ولا ما يجوز طيب مثال جنس بجنس لحم بقر لحم غنم يجوز التفاضل او لا يجوز ها لحم ابل لحم بقر لحم غنم يجوز التفاضل او لا يجوز؟ لانه اختلاف في اي شيء في الجنس - 00:39:35

مع التقابل انهم يتحدون في العلة حليب ابل حليب بقر ها يجوز التفاضل؟ يجوز التفاضل لكن حليب بقر جاموس بحليب بقر عرب عربي لا يجوز لماذا؟ احسنت لكن يختلفان في اي شيء في النوع - 00:39:57

فلا نظر اختلاف النوع معرفة الجنس والنوع تحته فائدة وهي انه اذا كان الخلاف في الجنس يجوز التفاضل واذا كان الخلاف في النوع لا يجوز التفاضل واضح؟ نعم الله اليكم الظابط الرابع عشر فروع الاجناس اذا بهت بجنسها اشترط فيها التساوي في الصفة المقصودة بالعقد - 00:40:23 -

فديق البر اي طحين البر اذا بي عبديق البر اشتهرت التساوي في النعومة. فلا يجوز بيعها صاع من دقيق البر بصاع من جريش البر.  
لعدم التساوي. نعم. يعني تبيع طحين البر بـ طحين البر - 00:40:52

يجوز لكن تبيع طحين صاع طحين بصاع بربح يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز عدم التساوي لكن طحين بر صاع بصاع من الطحين يجوز او لا يجوز؟ يجوز - 00:41:13

البر الطحين فرع فكما انه يشترط التساوي في الاصل كذلك ايضا في الفرع. نعم الله اليكم. الظابط الخامس عشر ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوبي. بل هو جنس قائم بذاته - 00:41:40

فهنا قسمان مبادلته بجنس اخر. وان كان اصلهما واحدا كمبادلة خبز بهريسة يجوز التفاضل والنسا مبادرة بجنس مثله. نعم. يعني اذا خرج عن الصنعة اذا خرج عن القوت بالصنعة خرج عن كونه ربويا - 00:41:59

الا اذا بادلت مثله بمثله. كما يقول ابن تيمية رحمة الله البر ربوي لكن خبزناه وجعلناه خبز هل يصح انك تبادل خبز بخبز ما يجوز لكن لو جعلنا عندنا هذا الصاع - 00:42:24

الخطاب السادس عشر لا اثر للصياغة المباحة عند المادلة. السادسة عشر - 00:42:44

فعندما تبادل ذهباً مصنعاً بذهب غير مصنع مع الزيادة. مقابل التصنيع فان - 00:43:09

انه ربا ولا ثرى الصياغة. ويدل لهذا حديث فضالة ابن عبيد انه اشتري قلادة بدنانير فيها خرس ولما فصلها وجد الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل بينهما. والنبي صلى الله - 00:43:29

عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن. وهذا ما ذهب إليه بجمهور وأهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثيل، سواءً بسواءً. وذهب - 00:43:49

السابع الضابط السابع عشر مبادلة ربيو، يحيى - 09:44:00

و معهم او مع احدهما من غير جنسيهما. هذا يسمى العلماء مسألة مدوا كعجوة ودرهم. والعجوة نوع من انواع تمر المدينة. والمراد هنا عند مبادلة ربوى بحسن، ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنسيهما. ومسأله مد عجوة ودرهم لها - 00:44:29

الصورة الاولى ان تبادل ربيويا بجنسه. ومع كل منها من غير جنسهما. مثال ذلك مبادلتهم مد عجوة تمر بمد عجوة هذه مسألة  
هذا، بسمها العلماء رحمة الله بمسألة مدعج وهو درهم - 00:44:59

وهي يقع فيها الان الصاغة كثير من الصاغة وكثير من الذين لا يعرفون الحكم يقعون فيها ما هو ضابط هذه المسألة مد عجوة  
وهي مسالة يوم بحنسه ها انتهت الظابط متساولة يوم بحنسه - 00:45:22

ومع احدهما او مع كل منها من غير جنسهما يعني لها صورتان الصورة الاولى مبادلة ربوبي بجنسه ومع احدهما من غير جنسهما تمر بتهمة ومع احدهما يحالات ما يحجز لكت: هذا ما يظهر 00:45:43

يعني الذي يظهر عمل الناس اليوم بعض النساء بعض الناس يكون عنده حلق قديم لي قديم يذهب للصایغ ويعطيه حلي جديد  
الحال . القديم يعزمها الصانع كم مثلاً مئة غرام - 00:46:07

يعطيه ذهب جديد ثمانين غرام او يعطيها الحلي القديم ويحط معه ريالات كمية غرام يعطيك كمية غرام حلي جديد ويضع معه ريالات مقابها الصنعة هنا الا: يادلة، وبها بخنسه - 00:46:30

ومع احدهما من غير جنسهما ذهب بذهب ومع الذهب الاول الريالات هل هذا جائز او ليس بجاز ؟ ها ؟ جماهير العلماء ان هذا ليس جائز واضح ؟ وان كان حنفي يجوزون هذا - [00:46:52](#)

يقولون اذا كانت الريالات هذى مقابل الصنعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد [00:47:09](#) حديث فضالة فضالة وش عمل هذى فضالة اشتري قلادة -

فيها ذهب بدنانير الدنانير ذهب والقرادة فيها ذهب وفيها خرز بادل ذهب معه خرز وسلم لا. حتى تفصل بينهما الذهب بالذهب وزن. خلاص القلادة الخرز عقد عليه من جديد - [00:47:30](#)

واضح هذى يسمىها العلماء مسألة مدعجة ودرهم ابواة الاسلام تبيع وتقبض الارام قال الامام احمد ايضا الورع انه ما يشتري منه [00:47:53](#) بعدا عن شبهة الربا تذهب وتبث عن مكان اخر وتشتري -

لكن اذا ما وجدت غرظك الا عنده فانه لا بأس لكن بعزم الصابة يقول لك اشتري انه انا اشتري منك الذهب ذاك بشرط اشتري منه هذا ما يجوز ذا لانه اذا شرط عليك كأنك خلاص بدأت ذهب بذهب - [00:48:13](#)

ما يجوز واضح هذى الصورة الاولى الصورة الاولى مبادلة ربوى بجنسه وانتبه للظابط بجنسه اذا كان ليس من جنسه هذا جائز لانه [00:48:30](#) يجوز التفاضل يعني متبادل بر بشعر ومع احدهما من غيرهما هذا لا بأس -

السورة الثانية من صور مدعجة ودرهم ان يكون مع كل منهما من غير جنسهما يكون مع كل منهما من غير جنسهما يعني تبادل ربوى بجنسه ذهب بذهب وهذا معه دراهم وهذا معه دراهم ايضا العلماء يقولون لا يجوز كل ذلك بعدا عن شبهة الربا - [00:48:49](#)

اللى بعده احسن الله اليكم بيع الدين. نعم بيع الدين وينقسم الى ثلاثة اقسام. الاول بيع الدين على من هو عليه. يجوز بشرطين ان [00:49:17](#) يكون بسعر يومه حيث لا يربح البائع بان يبيع الدين بقيمه او اقل. الثاني التقابل ان كان -

متحددين في علة الربا. مثل ذلك اقرظه مئة دينار وعند الوفاة اراد ان يسده رياضات يشترط هذان يصدر عند الوفاء كم تساوي هذه [00:49:41](#) الدنانير؟ من هذه الريالات فان كانت تساوي -

ريال اقبحهم الف ريال قبل التفرق. لانهما يتحدا في علة الربا وهي الثمانية. مثل اخر خمسة اصواته خمسة اصوات بر. وعند الوفاء [00:50:01](#) اراد ان يسده رياضات. فينظر كم يساوي هذا البر -

من الريالات فاذا كان يساوي خمسين ريالا وجلبه هذا المبلغ ولا يشترط التقابل. فلو اقبحه بعد يوم او يومين صاحي بيع الدين بيع [00:50:21](#) الدين نعم بيع الدين هذا له ثلاث صور -

بيع الدين له ثلاث صور هذى اهم صوره هذه وهي التي يقع فيها الكثير من الناس اليوم الصورة الاولى بيع الدين على من هو [00:50:46](#) عليه يعني على المقترض المقرض -

بيع الدين عن المقترض مثل انا اقرضت الشيخ الف ريال قال والله ما عندي الف لكن اعطيك دولارات ها ولا بعطيك رز بعطيك كتب او ثياب. هنا الان بعثت الالاف عليه دولارات او بالرزر - [00:51:05](#)

واضح هذا يسمى بيع ماذا بيع الدين على من هو عليه. وهذا يحصل لو سافر اثنان مثلًا في خارج البلاد قال اقرظن قال هذى الف [00:51:27](#) دينار كويتي ثم لما جاء وقال ما عنده دنانير قال اعطيك ريالات سعودية -

واضح؟ الان بيع الدينارات بريالات واضح فهذا يشترط له ماذا؟ الشرط الاول ان يكون بسعر يومه انا بسعر يومه انا مثلًا اريد منه [00:51:47](#) الف بيع الدينارات الالاف هذى كم بتساوي بالدينار -

والله تساوي الف تساوي مئة دينار خلاص والشرط الثاني التقابل اذا كان يجري بينهما ربا نسيئة وريالات والدينارات يجري بينهما ربا [00:52:06](#) نسيئة لابد من القبض اذا كان لا يجوز بينهما ربا نسيئة ما يشترط القبر -

انا اريد منه الف قلت عطني الالاف. قال والله ما عندي الف لكن اعطيك رز ولا كتب ولا اثواب بسعر يومه لكن ما شرط التقابل هنا [00:52:28](#) لان الريالات والرزر ها هل يشرط بينهما التقابل -

لا يشرط بينهما التقابل فنقول بيع الدين على من هو عليه نشترط فيه ماذا؟ شرطان الشرط الاول ها بسعر يومه والشرط الثاني

التقابض متى اذا كان يجري بينهم ربا نسيا. يعني اذا اتحد في العلة - 00:52:43

اتحد في الثمانية او اتحد في الطعم مع الكيل او الطعم مع الوزن ها اتحد اذا اختلفا في العلة نشترط شرط واحد فقط. وهو ان يكون ماذا بسعر يومه هذا بيع الدين على من هو عليه - 00:53:05

طيب الان الصورة الثانية بيع الدين على غير من هو عليه يعني انا اريد من الشيخ الف ينمي شخص كانت ت يريد ابن هلف بيعهن على - 00:53:29

ابعطيك ريالات ونأخذهن او اعطيك دينارات ونأخذهن او اعطيك رز وانا اخذهن منه فهذا هذا وهذا يوجد الان بالشركات الكبيرة يوجد مثل هذه معاملات هذه هذا لا يجوز الا بثلاثة شروط - 00:53:45

الشرط الاول لا يجوز الا بثلاث شروط الشرط الاول الا يتخد العوظان في العلة او نقول الا يكون العوظان مما يجري بينهما ربا نسيئة اذا كان العوظان يتحدان في العلة فلا يجوز. لأنهم ما في قبظ - 00:54:17

واضح وش مثاله انا اريد منه هلف يا شخص قال ابشرهم منك بدینارات کویتیة. الف يساوي مئة دینار خلاص اعطيك مئة دینار وانا اخذهن منه يجوز او لا يجوز لا ما في قبض هنا ما يجوز - 00:54:43

لا يجوز. ايه. ما في قبض فيشترط الشرط الاول الا يكون العوظان يجري بينهما ماذا فاذا كان العوظان يجري بينهما ربا نسيئة يتحدان في العلة فان هذا لا يجوز الشرط الثاني - 00:55:06

الشرط الثاني طيب اه طيب اذا كان العوظان لا يجري بينهما ربا نسيئة ها يجوز او لا يجوز يجوز لانه ما يشترط القبض يعني مثلا انا اريد من الشيخ الف - 00:55:29

شخص وقال اعطيك رز وانا اخذني منه اورد من مئة الف قال اعطيك سيارة وبين اخذني منه ها يجوز او لا يجوز يجوز لان لان العوظين لا يجري بينهما ربا نسيئة. لا يشتركان في العلة - 00:55:48

طيب الشرط الثاني ان يكون بسعر يومه والشرط الثالث ان يكون المشتري قادرا على تحصيله لان بعض الناس يشتري اسهم شركات شركات فلسة ويشترطها خاطر هذا كله من الميسر انه يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم يخاطر هذا لا يجوز - 00:56:09

نعم طيب النوع الثالث من ثالث بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ابتداء. هذا هذا هو هو بيع الكالب الكالب اللي حكي الاجماع على تحريمها وهو بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ابتداء - 00:56:42

تم بيع ماذا الكالب بالكالب يعني ابيعك سيارة مؤجلة الى شهر بعشرة الاف ريال مؤجلة الى شهر الى شهرين. هذا ما يجوز هذا بيع الدين بالدين. حكي الاجماع على تحريمها - 00:57:04

نعم ضوابط التاسع الضابط التاسع عشر كل حيلة الى الربا محرمة ويدخل في ذلك بيع العينة وهي بلغ وهي هي بيع سلعة بثمن مؤجل. ثم شراؤها من باعها باقل من ثمنها نقدا. مثال ذلك - 00:57:24

ان بيع سيارة بثمانين الف ريال الى سنة ثم يشتريها من باعها عليه بستين الف ريال نقدا. فاذا اشتراها البايع من ثالث غير من باع عليه او اشتراها ابوه او زوجه فلا بأس ما لم يكن حيلة. الثاني بيع التورق. نعم. بيع - 00:57:46

العينة هذى محرمة كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان زيد ابن ارقم لما تعامل بها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اخبريه ان رسول ان نعم ان جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم بطل - 00:58:11

الا ان يتوب وايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ابن القيم رحمة الله عندما تكلم على قوله ولا شرطان في بيع قال المراد بذلك بيع العينة - 00:58:33

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيع النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر من باع بيعتين في بيعه فله او كسبهما او الربا الناقص او الربا - 00:58:51

ابن القيم قال باع بيعتين في بيع ماذا بيع العينة العينة تشتري سلعة بثمن ماجن سيارة مثلا بمئة الف الى سنة ثم تبيعها على الذي باعها عليك بثمانين - 00:59:04

وتعقد ثمانين الان انتقدت ثمانين مئة السيارة بينهما محلل هذى بيع العينة فهذه محرمة ولا تجوز الله اليكم الظابط الظابط العشرون  
تورط بيع التراب نعم بيع التورق تشتري سلعة بثمن مؤجل - 00:59:21

وتبيعه على غير من باعه عليك هو المسلم انه ما يسلكه ابن تيمية رحمة الله يرى انها صورة من صور العينة التورق يقول ابن القيم ما  
زلت بشيخ الاسلام لكي يحلها فيابى - 00:59:46

ويقول هي اخية العينة تورق هذى موضع خلاف ابن تيمية يرى انها محرمة واكثر اهل العلم يرون انها جائزة والرأي الثالث انها تجوز  
عند الحاجة اذا كان الانسان يحتاج اليها - 01:00:06

اشارة مسكن في زواج شراء مركوب يحتاجه. اما للتزييد من الدنيا او كماليات فيظهرن محرمات تجوز نعم ضابط العشرون قلب  
الدين وهو احلال دين محل دين سابق ومن صوره ومن صوره جعل الدين - 01:00:24

تعلو الدين رأس ما لي رأس مال سلم. مثاله يريد منه الف ريال. فقال الدائن للمدين اذا حل الاجر ولم يسد اعطني بدل هذه الالف  
سلعا ككتب مؤجلة بحيث يربح الداعي. الثاني - 01:00:50

القرض بشرط الوفاق وذلك اذا حل الدين اقرب الدين المدينة سلعا بثمن مؤجل على ان يبيعها ويوفيه فينقلب الدين على المدين  
باكثر من الاول. طيب هذا قلب الدين له هاتان الصورتان - 01:01:10

السورة الاولى جعل الدين رأس مال سلم انا اقرضته الف ريال قال ما عندي شي قلت خلاص خليه ينسلم كأني  
سلمتك الف تعطيني سلع بعد شهر شهرين ثلاثة اشهر بالف ومئة - 01:01:33

قلبت الان الدين عليه اذا ما صار الف الان صار سلع بالف ومئة واضح هذى صورة السلم يعطيه دراهم على ان يعطيه بعد سنة  
سنتين سريعا صفتها كذا وكذا - 01:01:56

هذى الصورة الاولى من صور قلب الدين السورة الثانية اذا حل الاجل انا اريد اقرضته الف ريال حل الاجل ما عنده شي قلت انا قلت  
له انا اشرى سلع وادينك ايهه وتبيعه وتوفين - 01:02:15

واضح ها الان يسلكونه بعض اللي يدينون انا مثلا اريد منك مئة الف بعث عليك سيارة بمئة الف حل الاجل بعد سنة عن ماجد تنمية  
عطنا مين قلت ما عندي شي خلاص اعطيك سيارة ثانية - 01:02:33

وتسددي لي ها ويزيدي عليك هذا كله قلب دين ما يجوز هذا كل ما يجوز. الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اما  
كونه يقول تعال - 01:02:52

والله ابشرى سلعة اعطيك سيارة ثانية ابيعها عليك يعني الان وعنه مئة الف يقول اجيب سيارة ثانية وابيع عليك وتبيعه وتجيب لي  
قيمتها غلت الدين عليه ما يجوز حرام الواجب ان - 01:03:11

ان تنظره الله عز وجل قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. والمراد هنا بيع الاراضي والدور والمزارع والاشجار. والثمار جمع ثمرة وهو ما  
الاصول والثمار. الاصول جمع وهو ما يبني عليه غيره. والمراد هنا بيع الاراضي والدور والمزارع والاشجار. والثمار جمع ثمرة وهو ما  
يجنى - 01:03:31

من الاشجار وتحتها ضوابط. الظابط الاول من باع او وهب او وقف عقارا من ارض او دار شمل البيع ارضها وهوها فلا يملك احد حفر  
نفق تحت الارض له تحت الارض او بناء او بناء جسر فوقها - 01:03:58

ما كان متصلا بها كالمراویح والمطبخ المثبت في الحائط ونحو ذلك. ثالثا ما كان منفصلا تابعا لمتصل كالمفاتيح رابعا ما فيها من  
اشجار. واما الزروع فان كان فيها زرع لا يقصد الا مرة كالبر والشعير. فهو للبائع والواهب - 01:04:18

والواقف مبقا الى الحصاد. وان كان يجوز او يلقط مرارا فالجزء واللقطة الظاهره للبائع والواهب موقوف ونحو ذلك وما عدا للمشتري  
والموهوب له والموقوف عليه. طيب هذه قاعدة لبيع الاصول والثمار - 01:04:38

الاصول المقصود بها العقارات الدور والاراضي والبساتين والثمار جمع ثمرة وهو ما يجري من الاشجار وهذه المسائل يفردها العلماء  
رحمهم الله بباب يسمونه باب بيع الاصول والثمار وانما افردوه بباب مستقل - 01:05:00

لان اختصت بعض الاحكام فاذا بعت ارضا او بيتا وش يشمل البيع؟ يشمل الهواء الى السماء ما يتمكن احد انه يضع على ارضك  
مبانه او يضع عليه جسر او نحو يشمل الى السماء - [01:05:22](#)

حتى حتى ما يتعلق باغصان جارك لو جت الاغصان على ارضك لك انك تمنعه امنع اغصانك ولا ولا ان تمنعها. تلويها اذا ما تمكنت الا  
يقطعها نقطعها لان الهوى لك - [01:05:44](#)

ومن حيث القرار يشمل اذا ملكت يشمل القرار الى السماء الى الارض السابعة لو جاء احد سيدخل نفق تحت او يتقن مواسير او نحو  
ذلك لك الحق في المنع واضح - [01:06:05](#)

طيب اذا كان فيها اثاث البيت كان فيه اثاث انت بعت عليها البيت او مثلا وهبته البيت او قلت البيت هذا وقف لله لما قلت البيت  
وقف لله اردت انك تأخذ - [01:06:22](#)

كتاب من البيت او اردت انك تأخذ كرسي او تخطي فراش هل تأخذ ولا ما تأخذ ها الاشياء المتصلة خلاص خرجت منك الاشياء  
المتعلقة الفرشة ملزقة اللعبات المراوح المطبخ المكيفات هذى خلاص - [01:06:43](#)

الابواب ما تملكتها الاشياء المنفصلة الفرش الاطعمه الاولاني او مثلا بعت البيت بو هوانى بو فرش لمن اختلف البائع والمشتري  
نقول ما كان متصلها يقول لمن ها المشتري وما كان منفصلا - [01:07:06](#)

البائع الا اذا كان هناك شرط طيب اذا كان فيها اشجار بماء الاشجار فيها نخل الارض فيها اه اشجار اه اه زيتون فيها اه برقال لمن  
الشجر اترك الثمرة الشجرة الان - [01:07:32](#)

الشجر للمشتري او مثلا اذا وهب للموهوب له او مثلا وقف اصبح وقف اذا كان شجر طيب اذا كان زرع ليس شجر الزرع فيه تفصيل  
اذا كان يجز مرة واحدة - [01:07:52](#)

مثل احسنت مثل البر والشعير جز فهذا للبائع الا اذا شرط المشتري واذا كان يجز مرارا او يلقط مرارا انجاز مرارا ايش مثاله البرسيم  
نعم او يلقط مثل الطماطم تلقطه ويجي ها مثل الخيار - [01:08:12](#)

ها تلخته يجي بهذه اللقطة والجزء الظاهر المتهيا للاخ للبائع وما عاده للمشتري واضح اصبح عندنا ما يتعلق بالهوى ما يتعلق بالقرار  
ما يتعلق بالاثاث ما يتعلق بالاشجار. ما يتعلق بالزروع. هذه كلها - [01:08:37](#)

مفصلة هنا. مبينة الله اليكم الضابط الثاني اذا باع ووهد ونحو ذلك شجرا شمل البيع ذات الشجرة واما الثمرة فللبايع وان لم تؤبر  
فلمشتري او الموهوب لهوى او الموهوب له ونحو ذلك. نعم هذا - [01:09:01](#)

طابط الضابط الاول اذا باع الارض مع البيت مع العقار لكن هذا الطابط باع الشجر بس ها الشجرة باع النخل مثلا. قال بعتك هان  
خالتين ذولي النخل لمن يكون النخل - [01:09:25](#)

المشتري طيب اذا كان على النخل لمن الثمر اه اذا كان مؤبر اذا كان البيع فالثمرة للبائع اذا كان ما ابر فالثمرة لمن المشتري ها؟  
المسلمون على شروطه يعمل مسلمون على - [01:09:45](#)

اذا كان مهوب يلقي ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري. هذا اذا باع الشجر فقط نعم. احسن الله اليكم الضابط الثالث يجوز بيع الثمر  
بعد بدء الصلاح والزرع بعد اشتداه. وقبل ذلك لا يجوز - [01:10:06](#)

الا مع اصله الارض او الشجر او بشرط القطع في الحال الثمر اذا كان عندك هذا الضابط في بيع الثمار الاول في بيع في بيع  
الارضي الان الثاني في بيع الاشجار - [01:10:25](#)

الثالث في بيع الثمار فالثمرة هل يجوز متى يجوز بيعه انت عندك الان نخل تبي تبيع الثمرة بس ها متى يجوز البيع بعد بدء الصلاح  
كما سينأينا النخل ان يحمر او يصبر - [01:10:43](#)

دير النخل يطيب اكله ما يجوز ان تبيعه قبل بدء الصلاح الا مع الاصل اللي تبيع الشجر وعليه الثمر هذى ما في مشكلة حتى لو كان  
اخضر لكن تبيع الثمرة لوحده ما يجوز الا مع الاصل او بشرط القطع في الحال - [01:11:04](#)

واضح؟ بشرط القطع في الحال يعني تبي تبيع الثمرة شرط انك المشتري يقطعها الان يستفيد منها مثل علف او نحو ذلك احسن

الله اليكم الظابط الرابع يصح بيع ما يجز كالكرات ونحوه او يلقط كالطماطم ونحوه من الزروع الا من - [01:11:27](#)  
المتهيأ للاخذ. وما قد يظهر من الجسات واللقطات ويصح بيع ما استتر من الزروف كالبطاطس وما ظهر يدل على ما بطن. نعم. اذا  
كان عندك شيء يلقط مارا او يجاز مارا مثل البرسيم - [01:11:52](#)

الجزء المتهيأ للاخ يجوز. يعني عندنا جزء الان تبي تحصد. يجوز انك تبيعه لكن لو قال المشتري ابا اشتري منك الحصدة ذي والحد  
الثاني والثالثة هل يجوز او لا يجوز؟ او مثلا قال والله بشتري منك اللقطة ذي لقطة الطماط - [01:12:15](#)  
اللقطة الثاني والثالثة ها؟ هل يجوز او لا يجوز ها مالك يقول يجوز وشيخ الاسلام ابن القيم يقولون هذه الاشياء جائزة نعم لكن  
الجمهور يقولون لا يجوز ما يجوز ان تبيع الا اللقطة المتهيأ للاخذ - [01:12:36](#)

الموجودة الان غيره ما يجوز نبيع معدوم لكن ابن القيم يقول الناس بحاجة الى هذا الناس يحتاجون المزارعين يحتاج انه بيعك  
لقطتين ثلاث لقطات ثلاث جزات هذا جائز ايضا ما استتر - [01:12:59](#)

وش مثاله اللي بباطن الارض بطاطس الجزر الفجل البصل الاشياء اللي جوة الارض اكثر العلماء يقولون لا ما يصح تبيعه لا بد تبشه  
اول لكن عند الامام مالك يجوز انك تبيعه - [01:13:19](#)

وهذا هو الصحيح انا الان مزارع تجد المزرعة ثلاثة كيلو اربعة كيلو كلها بطاطس نقول انشوا خرب لكن يجي الان المشتري يعرف  
ياخذ حبة حبتين ويعرف مستواه عينه صح لكن لو قلنا انشوا - [01:13:39](#)

اصبح هذا فيه فساد نعم احسن الله اليكم. الظابط الخامس بدو الصلاح في ثمر النخيل ان يحمر او يصفر. وفي غيره ان يطيب  
وبدو وبدوء الصلاح في شجرة صلاح لها ولسائر الجنس - [01:13:58](#)

نعم هذا يعني بما يكون بدو الصلاح بدو الصلاح في النخيل ان يحمر او يصفر. حتى لو بشرى واحدة احمرت او اصفرت خلاص بدأ  
صلاحه يصح البيع غيره غير النخيل بدو الصلاح ان يطيب اكله - [01:14:18](#)

العنب يحمل الماء الحلو يتموه حلو البرتقال ينضج يصح مستساغ للاكل التفاح ينضج يصح مستساغ للاكل وهذا المقصود اذا كان  
على رؤوس النخل على رؤوس الشجر حتى الان ما قطف. لو قطف يستحي انك تبيعه - [01:14:36](#)

ها؟ حتى لو كان اخضر لو جاء صاحب النخل وقطفه حتى الان محرمه الاصفر وباعه اخضر يصح ما في مشكلة لكن المقصود هنا ما  
دام انه على رؤوس النخل على رؤوس الشجر - [01:15:01](#)

لا يجوز ان تبيعه حتى يبدو صلاحه. النخل يحمر او يصفر الى اخره. نعم. احسن الله اليكم. الضابط السادس ما حصل من جائحة لثمر  
او زرع او زرع بعد بيعه فمن ضمان - [01:15:17](#)

بایع ما لم يفرط المشتري بان يؤخر القبض حتى تلفت الثمرة نعم الضابط الاخير هذا اذا حصلت جائحة النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بوضع الجوانح يعني انت الان اذا بدأ صلاح الثمرة - [01:15:36](#)

النخل بدا يحمر ويصفر يجوز ان تشتري الثمرة ولا ما يجوز؟ يجوز لكنك ما تستطيع تاخذه الان اثمرها الان بدت تحمر وتصفر تبي  
وقت المشتري جلس ينتظر ثم جاءت جائحة - [01:16:02](#)

مطر او رياح او غبار او جراد واكل اه ثمرة ها هل يكون من ضمان البائع ولا من ضمان مشتري النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع  
الجوانح وقال اذا بعت من اخيك ثمرا - [01:16:21](#)

فاصابته جائحة فلما تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق الا الامور اليسيرة عرفا يعني مثلا شمارخ اصابه عطش ونحو ذلك  
فهذا لا بأس لكن لو ان الثمرة - [01:16:43](#)

كل الثمرة معظم الثمرة ونحو ذلك اصابته جائحة فيجب وضع الجوانح اذا كان نسبة ثمرة تلفت تضع نصف الثمن اذا كان ربع الثمرة  
تضع ربع الثمر ها ايه شاف كمل - [01:17:06](#)

سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي ختام هذين المجلسين نشكر الله عز وجل ونتنلي عليه  
الذى من علينا هذه المجالس التي يذكرها الله عز وجل في من عنده تشهادها الملائكة تحضرها الملائكة - [01:17:28](#)

فهذه من نعم الله عز وجل وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ونشكر الاخوة في المكتب مكتب الدعوة على ترتيب مثل هذه الدروس وال المجالس التي يقصد منها - 01:18:00

ارشاد اخوانهم وتعليمهم ونشر الخير والعلم والفضل والسنن الفقه في مثل هذه الاشياء فتسأل الله عز وجل ان يجزيهم خير الجزاء وان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم ان لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - 01:18:17

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:18:49